

تعميم

السادة/ شركات الوساطة المالية المحترمين

الموضوع: منح الجنسية الأردنية عن طريق الاستثمار

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى آلية تنفيذ قرار مجلس الوزراء المعدل رقم (9238) تاريخ 2026/07/15 المتعلق بمنح المستثمرين الجنسية الأردنية من خلال شراء جديد لأسهم في الشركات الأردنية بمبلغ لا يقل عن (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف دينار أردني، فقد كانت التعديلات كما يلي:-

- 1- أن يتم شراء الأسهم من خلال شركة وساطة مالية واحدة مرخصة وفق الضوابط المعمول بها.
- 2- ألا تتجاوز نسبة تركيز الاستثمار في أسهم الشركة الواحدة (10%) من قيمة الاستثمار الكلي المطلوب.
- 3- لا يحق للمستثمر سحب أية مبالغ من حساب الاستثمار - بما فيها الأرباح المتأتية من التداول - أو التصرف بها إلا بعد مضي (5) سنوات على شراء الأسهم، وعلى شركات الوساطة المالية إعادة استثمار أية سيولة نقدية تتحصل نتيجة بيع الأسهم أو نتيجة الأرباح المتأتية من التداول خلال (30) يوماً من تاريخ بيعها.

ووفقاً لما ورد في البند (11) من هذه الآلية فإنه يتوجب على شركات الوساطة المالية تزويد الهيئة بتقارير تبين التزام المستثمر بشروط الحصول على الجنسية على النحو التالي:-

- أ - تقرير دوري كل ثلاث أشهر متضمناً وضع المحفظة الاستثمارية للمستثمر المعني.
- ب- تقرير في نهاية اليوم (30) في حال حدوث اي تغير على المحفظة الاستثمارية للمستثمر المعني (باستثناء انخفاض قيمة المحفظة نتيجة انخفاض اسعار الاوراق المالية) وفقاً للبنود الواردة بآلية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (9238) تاريخ 2026/7/15 المتعلق بمنح المستثمرين الجنسية الاردنية، والاشارة الى الالتزام من عدمه بهذه البنود.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عماد أبو حاتم
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: وزارة الاستثمار

نقابة شركات الخدمات المالية

شركة بورصة عمان

مركز ايداع الاوراق المالية

مكتب أمانة سر المجلس

وحدة الرقابة الداخلية

مرفق: آلية تنفيذ قرار مجلس الوزراء المعدل رقم (9238) تاريخ 2026/07/15.